

شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع 2) باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة)

محمد المعيوف

رحمه الله تم فوضين او كرر النظر فانزل او حجم او احتجم نعم يذكر المؤلف في هذا الباب المفسدات للصوم وهذا مبحث مهم يا اخوة جدا ذكر عدة امور يفسد بها الصوم قرابة احدى عشر مسألة - [00:00:01](#) والمفطرات اصولها في القرآن ترجع الى الاكل والشرب والشهوة. قال تعالى فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل اتم الصيام الى الليل - [00:00:43](#) وفي الحديث يضع يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي اصول كل هالمفطرات التي تسمع منها ترجع الى هذه الامور اكل او ما في معناه شرب او ما في معناه او الشهوة سواء كانت جماعا او مقدماتها - [00:01:08](#) ذكر اول الاكل والشرب وهذا بالاتفاق او استعاطا صعود هو ادخال الماء من الانف حيث يدخل الفم من الانف الى الجوف اذا دخل من الانف الجو فانه يفطر اذا كان عامدا - [00:01:28](#) قال صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما انسان صائم ما يبالي في الاستنشاق خوفا يتسرب الماء الى جوفه - [00:01:52](#) دل على انه لو بالغ في الاستنشاق متعمدا ووصل الماء الى جوفه فانه يفطر ثم ما الجوف المراد هنا الذي جعله الشارع مناط الفطر كلام الفقهاء رحمهم الله المذهب ان الجوف هو جوف الحلق او البطن - [00:02:09](#) شيخ الاسلام رحمه الله تعالى يخصصه بجوف البطن بالمعدة ما يصل الحلق يقول لم يكن دليل ان الله تعالى جعله مناطا للفطر قال او استعطى او اکتحلا او احتقن الحقنة معروفة وادخال - [00:02:32](#) العلاج من الدبر فاذا ادخل حقنة والحقنة فيها دواء فانه يفطر شيخ الاسلام ان الحقنة لا تفطر او اکتحل بما يصل الى حلقه فانه ايضا يفطر وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم - [00:02:55](#) انه امر بالائم المروح وقال ليتقيه الصائم وفي معنى الكحل القطرة الثاني في المسألة وعليه الفتوى الكحل وكذا الفترة القطرة لا تفطر حتى لو وجد طعمها في حلقه وجد الطعم في الحلق - [00:03:23](#) لا تفطر او اکتحل او ادخل الى جوفه شيئا غير احليله احليل الذكر اذا ادخل الذكر يذهب الى المثانة ثم يخرج لكن لو ادخل الى جوفه اي شيء وعليه فجميع الابر على كلامهم - [00:03:41](#) رحمهم الله تفطر قول اخر في المسألة ان الابر لا تفطر لانها ليست اكلا ولا شربا ولا في معنى الاكل يشرب سواء كانت ابرة عضل او ابرة وريد او ابرة سكر - [00:04:07](#) وغيرها من الابر الذي يفتي به مشائخنا رحمهم الله ان هذه الابرة لا تفطر الا الابرة المغذية هذه الاشكال في لان المغذي يقوم مقام الاكل يعيش عليه المريض وقتا طويلا - [00:04:24](#) وما عداها من الابر الفتوى الظاهر في هذه المسألة انها لا تفطر. نعم قال او يعني جذب القيئة ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من زرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه - [00:04:43](#) انسان تقيء دون اختياره فلا قضاء عليه ليس له اختيار في المسألة ولو تقيأ باختياره ادخل اصبعه في حلقه وجذب القيء وتقيأ فانه

يفطر قال او استمنى او باشر فامنى - 00:05:03

او ام ذا او باشر المرأة او فابدأوا بطريق الاولاد اذا امناه السيد باشا امرأته ربنا وضمها اشبه ذلك فخرج منه مذي ومني بطريق الاولى فانه يفطر القول الثاني في المذي بخاصة لا يفطر - 00:05:30

خاصة يسلم من يقبل امرأته في رمضان من مثل هذا وفي حديث عاش كما سيأتي كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم لكنه كان املككم لارى به صلى الله عليه وسلم - 00:05:58

فاذا باشر وامدى واختيار شيخ الاسلام رحمه الله انه لا يفطر قال ابشر فامنى او املى او كرر النظر فانزل شر النظر افاد رحمه الله انه اذا نظر نظرة واحدة - 00:06:15

حتى لو انزل صحيح وبطريق الاولى اذا امتى لكن لو نظر ثم نظر ثم انزل فانه يلزمه القضاء ويبطل صومه كان تكرير النظر الى مباح محرمة قد قال صلى الله عليه وسلم - 00:06:33

ان لك النظرة الاولى وليست لك النظرة الثانية قد ينظر احيانا شيئا يدعو الى الشهوة الشاب ربما ينزل ويحصل ويسأل الشباب عن هذا كثيرا ولولا يا اخواني اتقاء هذا الاولى - 00:06:59

ان يتقي المسلم مثل هذه الامور وينأى بنفسه عنها كانت محرمة في رمضان او في غير رمضان لكن هو افاد رحمه الله انه لو نظر وامدى ان صيامه صحيح وانما يبطل اذا امنا - 00:07:19

نعم بالنسبة للحجامة ايضا اذا حجم او احتجم مسألة الحجامة فيها مشهور بين اهل العلم والقول بانها تفطر بمفردات المذهب.

الجمهور على انها لا تفطر ودليلها ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يحجم في البقيع - 00:07:38

فقال افطر الحاجم والمحجوب هذا الحديث رواه جمع من الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم صححه الامام احمد شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ثم هل التفطير بالحجامة له علة معلومة في المذهب ليس له علة معلومة بل حكم تعبدى - 00:08:03

شيخ الاسلام يرى ان له علة وذلك ان المحجوم يضعف يحتاج ان يأكل او يشرب شيئا وينبغي على الخلاف في هالمسألة هذه يعني هل له علة وليس له علة بقية الدماء في الحجامة - 00:08:31

الفصد شرط والتحليل بانواعها فمن يقول ان الحكمة تعبدية بمعنى اننا متعبدون ولا نعرف العلة التي من اجلها حكم بفطرهما لا يلحق بها شيء ويقصر الحكم على الحجامة فقط ومن يقول لا الحكم له علة كشيخ الاسلام رحمه الله قد يلحق غيرها بها - 00:08:53 وعليه فالتبرع بالدم اذا كان كثير هو بمعنى الحجامة واذا احتاج الانسان اليه يحتاج الى دما يأخذ منه دما ولا بد وكذلك غسيل الكلى عملية غسيل الكلى وتنقية الدم هذه من الفطرات - 00:09:23

لانهما الحجامة اشد خروج الدم اليسير كالتحليل العادي او كذا ما يفتي به المشايخ رحمهم الله واللجنة الدائمة وان اخرها الانسان الخروج من الخلاف في هذه المسائل الليل اذا كان بالامكان - 00:09:46

لا شك انه اولى ولكن لو احتاج اليه لا تفطر ان شاء الله. نعم قال وظهر دم عامدا ذاكرا بهذه الشروط يا اخوان. التفطير في هذه الشروط اذا كان فعل هذا عمدا - 00:10:13

الاكل والشرب وكل ما تقدم وذاكرا عامدا لا مخطئا مكرها وذاكرا لا ننسى. فان فعل شيئا من ذلك نسيانا سيأتي ان شاء الله ان ذلك لا يفطر. نعم قال لا ناس شرع الان في الاشياء التي لا تفطر - 00:10:29

الناس والمكره. قال صلى الله عليه وسلم من نسي فاكل او شرب فليتم صومه انما اطعمه الله وسقاه اذا كان الانسان شارب ناسي او شرب ناسي يتم صومه والحمد لله اطعمه الله وسقاه - 00:10:59

وهل ينبه اطعمه الله سقاه وانت تحرمه يقول لا هذا منكر هذا الفعل ظاهرة ليس منكرا بالنسبة للشخص الناسي لكن في حقيقته هو منكر ينبغي تنبيهه لهذا الامر. ينبه على هذا الامر - 00:11:14

لا ناسيا او مكرها او طار الى حلقه ذباب او غبار الحلق ذباب وغبار دخان وما اشبه ذلك من مما يتطاير في الجو ان هذه الامور لا تفطر اختيار الانسان - 00:11:38

البخور كان ينبغي للانسان ان لا يحرص عليه ويجتنبه ان يكون له جرم يعني الهواء الداخل لكن هو في كلامهم رحمهم الله ان مثل هذه الاشياء لا تفطر وهل في معناه - [00:11:59](#)

ما يستعمل مبخاخات الربو الفتوى فتوى المشايخ واللجنة الدائمة وغيرها انها لا تفطر وبعضهم يفصل في المسألة حسب نوعية البخاخ البخاخ مجرد غاز لا يفطر كان فيه سوائل ومواد اخرى علاجية - [00:12:22](#)

لكن من يستعمله غالبا ما لا يعني يدرك هذه الامور ما يدرك مثل هذه الامور فاذا كان محتاج اليها رحمهم الله يقولون في المسألة قاعدة اذا لم يكن الامر واضحا تبينه الحاجة - [00:12:40](#)

يعني ما هو واضح له كذا ولا كذا وعلى التفصيل الدقيق الذي قد لا يدركه الا المتخصصون قد لا يدركه من يستعمله عادة لا بأس ان يستعمله وصيام صحيح ان شاء - [00:12:59](#)

نعم نعم اذا فكر فانزل فكر ثم انزل وبطريق الاولى اذا امده صيام صحيح قال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمله - [00:13:12](#)

او احتلم رفع عنه القلم لاحظوا يا اخوان اذا فكر وحتى لو انزل فلا شيء عليه فوق التفكير تكرير النظر فاذا كرروا النظر فانزل فقط فسد صومه وان امتي فصوله صحيح - [00:13:48](#)

فوق تكرير النظر المباشرة على كلامه رحمه الله انه اذا باشر فسد صومه امن او فهذه مسائل مرتبة اقلها التفكير وفوقه التكرير تكرير النظر وفوقه المباشر. وقد سبق في كلام شيخ الاسلام المباشرة - [00:14:12](#)

اذا امضى ان صيامه صحيح واصبح في فيه طعام فلفظه فيه طعام او بين اسنانه طعام ثم لفظه انه لا يؤثر عليه او اغتسل او تمضمض او يستنشق او يستنثر لو بالغ - [00:14:32](#)

كما وصل الماء الى حلقه فان صيامه صحيح قال صلى الله عليه وسلم في حديث لقيط المتقدم قال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون دل على انه اذا كان صائم لا ينبغي ان يبالغ في الاستنشاق - [00:14:52](#)

خوفا من ان يدخل الماء الى جوفه لكن لو بالغوا دون قصد ان يدخل الماء دخل مخطئا فان صيامه صحيح لكن لو تعمدت متعمدا ان يدخل الماء الى جوفه فانه يفطر - [00:15:09](#)

نعم نعم هذه اربع مسائل يا اخوان وهي تحصل كثيرا يحصل كثيرا المسألة الاولى اذا اكل شاك في طلوع الفجر ولم يتبين له الامر يأكل وقال والله انا ما ادري يمكن الفجر طلع يمكن ما طلع ما ادري - [00:15:28](#)

لكن مات بين الامر فصيامه صحيح القاعدة المتقدمة الاصل بقاء الليل والاصل بقى ما كان على ما كان الا يرتفع اليقين وهو الاصل بالشك يقابل هذه المسألة اذا اكل شاك في غروب الشمس - [00:15:57](#)

شاك في غروب الشمس حتى وان لم يتبين له الامر يقول انه يفطر لما لان الاصل بقاء النهار واليقين لا يرتفع المسألة الثالثة اذا اكل معتقدا انه ليل فبنى نهار. وهذه انها صورتان - [00:16:18](#)

الصورة الاولى يأكل في اخر الليل وهذه تقع كثير ويسأل عنها الصحة وينظر يرقب المؤذن متى يؤذن ثم سمع المؤذن يقيم فظن انه الاذان فسمع الناس يصلون فاكتشف انه كان يأكل - [00:16:42](#)

بعد الاذان بعد الاذان فهذا معتقد انه ليل لكن تبين له الامر وانه كان يأكل في النهار وقول عامة اهل المذاهب الاربعة يا شيخ الاسلام الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله تعالى انه يقضي ذلك اليوم - [00:17:02](#)

المسألة الثانية في اخر النهار يعتقد انه في الليل يعتقد ان الشمس قربت ويأكل ثم تبين له ان الشمس لم تغرب وبان انه نهار مع المذهب يفطر ويقضي ذلك اليوم - [00:17:23](#)

القول الثاني انه لا يفطر ثبت في الصحيح من حديث اسماء انهم افطروا على اهل النبي في يوم غيم ثم طلعت الشمس ولم يشتهر وهذه مسألة مشهورة وقعت اكثر الصحابة رضي الله عنهم - [00:17:41](#)

انهم ذلك اليوم وهذه مسألة تقع يا اخوان مكيف هم يناظرون جوالاتهم وحقيقة ما ينبغي الاعتماد على مثل هذه الامور يسمع الانسان

المؤذن هذه عبادة كان يحتاط لها يقول واحد يا اخي المؤذنين يأذن عالجال مثلي - 00:18:01
ما تدري الساعة اللي عندك فيها خلل فيها تقديم فيها تأخير فيها كذا حتى يستفيد الخبر وينتشر وتسمع المؤذنين الفجر او في
المغرب فتمسك في اخر الليل وتأكل لكن احيانا يدخلون يعتمدون على ما عندهم وهذا قد يكون فيه نوع تفريط - 00:18:22
كان في او تفريط لكن اذا لم يكن مفرط واكل تبين له انه الشمس لم تغرب والقول الاخر في المسألة ان صيامه صحيح - 00:18:41